

المغتسل والسواك والبس الحسن نهاية التيمم والتطيب والشهيق
 وصورة الانتباه والإبتغاء وحولها بعنى المصطفى والإفتار بالخشوع
 قبل الصلوة ولو لم ياكل قبل الصلوة لا ياتم وأن أكل بعد العشاء
 رعايا غائب عليه وأداء صدقة الوضوء قبل الصلوة وصلاة الغداة
 يسجد حية والخروج إلى المصلى منها والرتبة في طريق آخر
 والإفحى كالنظر فيها لأنه نزل الأكله فصل العبد وهو من كانت
 العجايز بمنوع صبيها لم عن الأكل والإفحى عن الرضاخ إلى أن
 يصلوا أو قيل هذا من من يفتي بأكبر من صيته أولا واما
 في غير غير فلا **مت** المتطوع اقتدى بالمتطوع في أيام التبرع
 معه **تتم** توجه الزكاة إلى المصلى ليلان فرح وهو يبدأ
 بالتبليغ إذا طلع الفجر وتوجه إلى الجبانة قالوا والصواب أن
 الموقوف يهرز الفرض عند الكل فقد طلق الأخي أنه يهرز بعد الفضا
ج ولا يهرز بوف حتى يفرغ وقال النبي بنا بعد **تتم**
 منة إن من أمان في **ج** وقال ابن أبي بدير تبعا لآله ولا يهرز
 بعد الفضا **نص** يستغفر الترم خطبة العبد وينصون
 بجاهلهم ولكن لا يكره الكلام وتغيير صلوة العبد
 ومخلص عيبه دون عيبه **قضاء الضوائر**
باب
 يعيد صلواته المورثة إختيالا فسادها فإولى أن لا يعاد لو فعل
 لأنها لم تكن لأصلها في المراتب المذروبة **سي** يكره ذلك لأنه
 أمر لا يدل عليه **سي** صلى مسافر المغرب ركعتين منها ثم علم
 أنه لا يجوز سقط الترتيب **سي** امرأة تركت الطهر فحاضت في العصر
 ثم نظرتا الترتيب ولا يستطرون لولا أنه لا يستطرون قبل الحيز **م** منته

هذا هو الصحيح وهو الذي ينبغي عليه
 وهو الذي ينبغي عليه وهو الذي ينبغي عليه
 وهو الذي ينبغي عليه وهو الذي ينبغي عليه

وهذا عا فياس رواية عن محمد عا فياس قول له حنفية والشافعية
 ورواية عن محمد بن محمد أنه يرضع الوقتية في قضاءها **م** وهذا بيان عن الأئمة
 الكبار المذاهب عدلى حنفية والشافعية والصلوات ذكرها **م**
 فمن يرضع فائقة ثم ذكرها بعد ذلك قال لكن من غير الحائض في وقتها
 فلا يكره ما شاء من صلاة لم تقبله فيجب عليها الترتيب **م** منته **م**
 وكذلك من لم يغيب عليه أكثر من يوم وليلة **م** وكذا لو نسيه في من ساعته
 ثم أفاق بعد ذلك يكره منعه **م** كذا في الصلاة ولو في وقتها ولو نسيه
 في الصلاة ولو نسيه في الصلاة ولو نسيه في الصلاة **م**
 أنه صلى أن بين الظهر والعصر وغيرهما وليس أن يقول في الصلاة ولو نسيه
 فيها أياما ثم ذكرها له بحال الترتيب **م** وبه يقول يوسف مرة رواية ابن سماعه
 عن محمد بن الترتيب له رخصتها داخلها ساعات من الغائبة والوقتية في التكبير
 فيسقط الترتيب وعند محمد بن وهب أنه يفتي بالصلوات وليس حسن فرائد ذلك
 الترتيب **م** صل الموعود بها ويستعد عند الثالثة وهو يعرف أن يحرمه ثم عاهد
 أربع صلوات فسادها فلما فعل كماله من ذلك عليه قضاء أصلا **م**
 السفل أو في صلاة الصلوات التي فسدت أو فر وهديت جوارها وكل إذا لم
 يعط ذلك بالصلوات التي صارت شيا به فالسفل أولى ليومض الدتوبن لا يستحب
 قضاءها في الصلاة عادة لاجتماع احتلاله والتجديد **م** إذا لم يتم
 ركوعه وله سجدة يؤمر به عادة في الوقت لا يعلم **م** الغطاء أو في الغائبات
ط سجد على الصدرة وكان في ذلك من سجدة أو أمانة الحارطة أو المبر **م**
 وكذا ولكن ينبغي أن يقال بالعادة لا عا وجه الكراهة وكذا الحكم في كل صلاة أحيت
 الكراهة **م** صا خلف أمام بحيث لا يركع وينبغي أن يركع **م** كما لا يركع
 ينقض صلوات عمر ثانيا قال هو هذا يجوز إذا لم يكن منها شبهة الخلاء في الحواز
 وما يكره عادة عا وجه الكراهة **م** من بعض الصلوات احتياطاً لمقربة الاحتلال **م**
 من بعض الصلوات احتياطاً لمقربة الاحتلال **م**

هذا هو الصحيح وهو الذي ينبغي عليه
 وهو الذي ينبغي عليه وهو الذي ينبغي عليه

هذا هو الصحيح وهو الذي ينبغي عليه
 وهو الذي ينبغي عليه وهو الذي ينبغي عليه

هذا هو الصحيح وهو الذي ينبغي عليه
 وهو الذي ينبغي عليه وهو الذي ينبغي عليه

هذا هو الصحيح وهو الذي ينبغي عليه
 وهو الذي ينبغي عليه وهو الذي ينبغي عليه

Copyrighted material